

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 جمادى الأولى عام
1441 الموافق 2 يوليو سنة 2020، يحدد شروط
وكيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية
وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية
مالي وجمهورية النيجر.

إن وزير التجارة،

ووزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام
1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون
التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفية ممارسة تجارة المقايضة الحدودية وقائمة البضائع موضوع التبادل مع جمهورية مالي وجمهورية النيجر.

المادة 2 : تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا وتستهدف تسهيل تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف، دون سواهم.

المادة 3 : تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع مالي والنيجر على البضائع المبيّنة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 4 : يمكن أن يمارس تجارة المقايضة الحدودية أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الولايات المعنية ومسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة، وتتوفر لديه هياكل للхран والوسائل الملائمة لنقل البضائع على سبيل الملكية أو الاستئجار.

المادة 5 : يحدد الوالي المعني، بموجب قرار، كل سنة قائمة تجار الجملة المرخص لهم بإنجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية.

المادة 6 : يمكن الوالي أن يسحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر :

- الذي لم يقيم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية،

- الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية والمتعلقة بالطب البيطري والصحة النباتية، المعمول بها.

المادة 7 : يبقى دخول البضائع المستوردة إلى التراب الوطني مرتببا باحترام قواعد والتزامات الطب البيطري والصحة النباتية.

يجب ألا تشكل البضائع، موضوع تجارة المقايضة، خطرا على صحة المستهلك.

المادة 8 : يترتب على استيراد البضائع في إطار تجارة المقايضة الحدودية، اكتتاب تصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك مطابق للالتزام بتصدير المواد الجزائرية في أجل ثلاثة (3) أشهر.

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة ومالي والنيجر من جهة أخرى

1- المنتجات الجزائرية :

- التمور الجافة ومشتقاتها، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،
- الملح الخام والمنزلي،
- الأشياء المنزلية المصنوعة من البلاستيك والألومنيوم والزهر والحديد والفولاذ،
- البطانيات،
- منتجات الصناعة الحرفية التقليدية والفنية،
- الألبسة الجاهزة،
- الصابون،
- مسحوق الصابون،
- زيت الزيتون،
- الزيتون،
- العسل،
- الصناعات (الأواني) البلاستيكية،
- مواد التنظيف،
- مواد التجميل والنظافة الجسدية.

2- المنتجات القادمة من مالي والنيجر :

- الماشية الحية "من فصيلة الأبقار والأغنام والماعز والجمال، وفقا للحالة الصحية السائدة في البلدان المصدرة"،
- الحناء،
- الشاي الأخضر،
- التوابل،
- قماش العمائم وقماش تاري،
- الذرة البيضاء،
- المانجو،
- الخشب الأحمر،
- العسل،
- أغذية الأنعام،

يجوز منح تمديد الأجل لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، كحد أقصى، غير قابلة للتمديد.

المادة 9 : لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المنتجات المشتراة، قصد التصدير، المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 10 : تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية، موضوع تصريح لدى الجمارك ترفق به نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وفواتير شراء المنتجات التي يراد تصديرها.

يجب أن تصاحب هذه المستندات إلزاميا التاجر المعني حتى اجتياز الحدود.

غير أنه، عندما يكون التصدير قبل الاستيراد، يجب على تاجر الجملة أن يكتتب التزاما يكفل استيراد البضائع موضوع التبادل في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر. تعادل الكفالة 10 % من قيمة البضاعة المصدرة.

المادة 11 : لا يمكن تسويق البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة الحدودية خارج الحدود الإقليمية لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست وتندوف.

المادة 12 : تنشأ لجنة يرأسها الوالي المعني أو ممثله، تتشكل من ممثلي المصالح المحلية في إدارات التجارة والجمارك والضرائب والفلاحة. وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- التقويم الدوري لشروط إنجاز النشاط،
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة،
- تنسيق عملها في مجال الإعلام.

تحدد الكميات عند الاستيراد والتصدير، عند الحاجة، من طرف الوالي المعني، حسب وضعية السوق المحلية.

المادة 13 : تحدد الكيفيات الخاصة بممارسة تجارة المقايضة الحدودية، وكذا قائمة البضائع المعنية، بمناسبة التظاهرات الاقتصادية السنوية في شكل معارض، أو معرض اقتصادي لخمسة عشر (15) يوما، عند الحاجة، بموجب قرار من وزير التجارة.

المادة 14 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994 الذي يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ومالي.

المادة 15 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 يوليو سنة 2020.

وزير المالية

أيمن بن عبد الرحمان

وزير التجارة

كمال رزيق

- الألبسة ذات الطابع التارقي،
- وعاء تمناسات توارق،
- العطور والمراهم الجلدية،
- أقمشة تانفا،
- أقمشة تاسغنست،
- الصمغ العربي،
- الملح الخشن والمنزلي،
- أقمشة بازان،
- كل منتوجات الصناعة التقليدية والحرف،
- الجلود والجلود المعالجة،
- العطور المحلية،
- المنتجات غير المدرجة من الطب التقليدي غير المعتمدة،
- الفول السوداني،
- عناصر تركيب الخيام،
- زبدة الكاريتي للاستعمال التجميلي،
- السكر المخروط،
- السجاد،
- الأسماك،
- طحين الأسماك،
- المكسرات بأنواعها،
- الفواكه الإفريقية،
- طحين الذرة،
- الكركدية،
- الألبسة والأقمشة ذات الاستعمال المحلي،
- فاكهة الأناناس وجوز الهند،
- أكواب وأباريق الشاي.